

قال رجل طلقا لا تقصد رطلين فبشبهته الا
 قال ان شئت نستقصى وكذا اطلقنا ان شئت كذا
 الخامسة **الوكيل** عامل غيره فبني كان عاملا لنفسه
 بطلت ولذا قال في الكفر وطلت بوكيله الكفيل مثلا
 الا في مثله ما اذا وكل المديون بامر نفسه فانه
 صحيح بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين عن نفسه لولا
 ويصح عزاء وان كان عليه لم يبيع كما في البرازيه وان كان عاملا لنفسه وكذا
 عاملا لنفسه لا يتعبد بالجنس ويصح عزله **الوكيل** اذا استقال
 الموكل ودفع مال نفسه فانه يكون متعديا فلو اصاب
 دينه الموكل وباع دينه لا يبيع كما في الخلاصة الا
 في مسائل **الاول** الوكيل بالانفاق على اهله وبني
 مسئلة **الكتا** **الثانية** الوكيل بالانفاق على بناء
 داره كما في الخلاصة **الثالثة** الوكيل بشراء اذا
 امسك المدفوع وتقدم مال نفسه **الرابعة** الوكيل
 بقبض الدين كذلك وبما في الخلاصة ايضا وينبغي
 التكاليف فيها بما اذا كان المال قايما ولم يصفها شيئا
 الى نفسه **الخامسة** الوكيل باعطاء الزكاة لولا
 امسكه ونصدق بماله ناويا الرجوع الى المولى في التوبة
السادسة ابرأ الوكيل بالبيع المشتري عن المثل قبل
 قبضه وبه شبه صحيح عند البيع في حقه لا ما حرمه
 الكل عنه فغير صحيح عنه مما جازى المولى في البيع الى

ولذا لا يتعبد بالجنس
 ويصح عزاء وان كان
 عاملا لنفسه
 لا يتعبد بالجنس
 ويصح عزله
 اذا استقال
 الموكل ودفع مال نفسه
 فانه يكون متعديا
 فلو اصاب دينه
 الموكل وباع دينه
 لا يبيع كما في
 الخلاصة الا في
 مسائل
الاول الوكيل
 بالانفاق على اهله
 وبني
 مسئلة **الكتا**
الثانية الوكيل
 بالانفاق على بناء
 داره كما في
 الخلاصة
الثالثة الوكيل
 بشراء اذا
 امسك المدفوع
 وتقدم مال نفسه
الرابعة الوكيل
 بقبض الدين
 كذلك وبما في
 الخلاصة ايضا
 وينبغي التكاليف
 فيها بما اذا كان
 المال قايما ولم
 يصفها شيئا
 الى نفسه
الخامسة الوكيل
 باعطاء الزكاة
 لولا امسكه
 ونصدق بماله
 ناويا الرجوع
 الى المولى في
 التوبة
السادسة ابرأ
 الوكيل بالبيع
 المشتري عن المثل
 قبل قبضه
 وبه شبه صحيح
 عند البيع في حقه
 لا ما حرمه
 الكل عنه فغير
 صحيح عنه
 مما جازى المولى
 في البيع الى

الثالثة **الخامسة** **ولما خرج** عن قولهم يجوز الوكيل
 ان يبيع له الوكيل لنفسه الوصي فان كان يشتري
 مال الوصي لنفسه والمنفع يظهر ولا يجوز ان يكون وكيل
 في شرايه للغير كما في البرازيه **الامر** اذا اقبل الفعل
 برمان كبيع هذا عدا او اعنته عدا ففعله المماور
 بعد عدا جاز كذا في البيع الخامسة **من ملك القربى** في
 شيء ملكه في بعضه فلو دله في بيع عهده فباع نصفه
 صح عند الاثام ويوقف عندهما او في شراعه يفي صح
 معيق ولم يسم ثمنها فاشترى احد صاحبه او في قبض
 دينه ملك قبض بعمه الا اذا انف على ان لا يقبض
 الا الكل معا كما في البرازيه واذا وكله بشراعه يفي
 نصفه توقف سالم يشتري الباني كما في **الكتا الوكيل**
 اذا وكله بغير اذن وتعييم واجازة فاعله وكيله بقدر
 الا الطلاق والعتاق **الوكيل** بالوكيل صح فاذ
 وكله ان يوكل فلا ياتي شرا كذا في الفعل واشترى
 الوكيل ربح بالتمن على المماور وهو على **الامر**
 الوكيل على الامر كما في تزويج الكرابسي **الوكيل** ان
 اشترى لوكاله عاهة يملك كل شيء الا طلاق الزوجة
 وعقود العتق ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة
 في الزواجر والزوج المطلق اذا ادعاه وكذبه فلان
 في الزواجر المبرأة من نفسه الا اذا كان غاصبا او مذبذبا

Copyrighted by King Fahd University